

الذريعة إلى اصول الشريعة

[831] مسألتين في أنه لا بد من دليل يجمعهما ، أو (1) اختصاص كل مسألة بدلالة . فإن قالوا: ثبوت الحكم في الحال الاول (2) يقتضي استمراره إلا بمنع (3) ، لان ذلك لو لم يجب لم يعلم استمرار الاحكام في موضع من المواضع ، و حدوث الحوادث لا يمنع من ذلك ، كما لا تمنع (4) حركة الفلك وما جرى مجراها (5) من الحوادث ، فيجب استصحاب الحال ما لم يمنع مانع . قلنا: لا بد من اعتبار الدليل الدال (6) على ثبوت الحكم في الحالة الاولى ، وكيفية إثباته ، وهل أثبت ذلك في حالة واحدة أو على سبيل الاستمرار ؟ ، وهل تعلق بشرط مراعى أو لم يتعلق ؟ ، وقد علمنا أن الحكم الثابت في الحال الاول (2) إنما يثبت بشرط فقد الماء ، والماء في الحال الثانية موجود ، واتفقت الامة على ثبوته (7) في الاول (8) ، واختلفت في الثانية ، فالحالتان (9) مختلفتان ، _____ 1 - الف: و. * 2 - ج: الاولى. 3 - ج: المنع. * 4 - الف: يمنع. 5 - ج: مجراه. * 6 - الف: - الدال. 7 - هذا هو الظاهر، لكن قد ذكرنا ان نسخة ب سقطت منها هذه الصفحات، ونسخة ج سقطت منها هذه العبارة خاصة، وفي نسخة الالف: نبوته، مكان على ثبوته. 8 - ج: - انما يثبت، تا اينجا. * 9 - الف: فالحالان. (*) _____